السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : أسبقيات آل الأسد في انتهاكاتهم للدساتير السورية وعدم الحكم من خلالها

الرقم : ١٥ التاريخ : ٢٧ / ٦ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

لقد نهج نظام حافظ الأسد ووريثه لحكم سورية بشار الأسد خرق الدساتير السورية لتثبيت حكمهم الإجرامي القمعي الاستبدادي .

وقد حول نظام بشار الأسد ومن قبله والده حافظ ، سورية إلى مزرعة خاصة بهم وعززوا ذلك بسلسلة من الانتهاكات الممنهجة للدساتير والقوانين السورية من خلال مراسيم وقوانين أخرى أصدروها تحقيقاً لهذه الغاية .

لقد اعتاد نظام بشار الأسد الفاقد للشرعية القانونية والشعبية والسياسية تغطية تصرفاته الإجرامية بوسائل احتيالية ظاهرها قوانين وباطنها شرعنة لجرائمه بغطاء قانوني مصنَع .

نود في هذه المذكرة تسليط الضوء على أسبقيات نظام الأسد **الأب والابن** في انتهاك الدساتير **التي يفترض أن يكون هو الضامن والساهر على تطبيقها وعدم السماح لأحد بخرقها وفق القسم الذي حلفه وحنث به .**

السيدات والسادة :

نبين لكم فيما يلي بعضاً من أسبقيات نظام بشار الأسد ووالده للدساتير والقوانين السورية :

١- منع المواطن السوري من حق المشاركة في الحياة السياسية (المادة ٢٦ من دستور ١٩٧٣) وحصروها بحزب البعث وجعلوه الحزب الوحيد القائد في المجتمع والدولة (المادة ٨ من دستور ١٩٧٣) ومنعوا تداول السلطة والتعددية السياسية .

٢- منع القضاء السوري من تحريك الدعوى العامة بحق المخابرات السورية أمن الدولة ومحاكمتهم ومنحوهم حصانات من القضاء بموجب :

(المرسوم رقم ١٤تا ريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٦٩)

وتم خرق الدستور والقانون وحق التقاضي واللجوء للقضاء .

٣- فرض حالة الطوارئ بموجب قانون الطوارئ(المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٢) لأكثر من ٤٧ عاماً ، وجمد بموجبه الحقوق والحريات المحمية في الدستور، وخول قانون الطوارئ حكومة الأسد القيام بعمليات اعتقال تعسفي ووقائي وفقاً لما صرحت به وزارتي الخارجية الأميركية والبريطانية.

واستناداً لقانون الطوارئ ، فإن قوات أمن ومخابرات نظام بشار الأسد ووالده لم تكن بحاجة للحصول على مذكرات توقيف قضائية، بل يمكنها احتجاز المشتبه بهم لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة أو حتى السماح لهم بالاتصال بمحامين للدفاع عنهم .

٤- بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ هرع برلمان نظام حافظ الأسد للتصويت على تعديل دستور سورية ليصبح بشار الأسد رئيساً غير شرعي لسورية ، وخلال ساعات تم تعديل الدستور، وتم تخفيض سن الأهلية للرئيس من ٤٠ عاماً إلى ٣٤ عاماً، وهو سن بشار آنذاك وتمت ترقيته من رتبة عقيد إلى رتبة فريق ليصبح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ، وفي غضون أسابيع أصبح بشار الأسد عضواً في القيادة القطرية لحزب البعث الغاصب للسلطة في سورية ، وكان هذا شرطاً آخر لتولي الرئاسة في سورية.

٥- تم منح ضباط وصف ضباط وعناصر الشرطة والجمارك وشعبة الأمن السياسي حصانة من ملاحقة القضاء لهم إلا باستصدار قرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة .

(المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٨) . خرق حق اللجوء للقضاء والتقاضي والقانون

٦- منح الحق لرئيس الوزراء لحل المؤتمر العام ومجلس نقابة المحامين السورية ومجالس فروعها بقرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن (المادة ١٠٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٠ / ٢٠١٠) .

٧- رفع الحصانة عن القضاة ومنح رئيس الوزراء سلطة غير قانونية لعزلهم خلال ٢٤ ساعة دون قرار من مجلس القضاء الأعلى المختص ومنعهم من مراجعته للتظلم ودون بيان أسباب العزل وقرار رئيس الوزراء غير قابل للمراجعة من أي جهة كانت (المرسوم ٩٥ / ٢٠٠٥ حيث تم بموجبه عزل ٨١ قاضياً) وقد تكرر ذلك .

٨- الفقرة ج من المادة الرابعة من قانون إحداث المحاكم العسكرية الميدانية حيث نصت (تصدر قرارات النيابة العامة قطعية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن)،ولا تتوافر لدى تلك المحاكم ضمانات الدفاع ولا يسمح بتوكيل محامين للترافع أمامها (المرسوم ١٠٩ ١٧-٨- ١٩٦٧) .

المادة السادسة منه (تطبق المحكمة العقوبات المقررة ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن)

إضافة لمنع ملاحقة العسكريين قبل الحصول على موافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة وأحياناً وزير الدفاع أو رئيس الأركان حسب كل حالة (قانون العقوبات العسكرية رقم ٦١ / ١٩٥٠ المواد ٥٣ - ٥٤ - ٥٥) .

وهذا خرق صارخ لحقوق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع التي تنص عليها الدساتير السورية .

٩- قانون الاستملاك ٢٠ رقم لعام ١٩٧٤ وقراراته المبرمة (المادة ٧) ،يكون مرسوم الاستملاك مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

(أصدر بشار الأسد العديد من قوانين الاستملاك للعقارات في سورية كانت جميعها تتساوى مع الاستيلاء نظراً للقيمة المنخفضة التي تقدرها الوحدات الإدارية لتلك العقارات وكان مصير دعاوى الاعتراضات هو الرد بتوجيه وأمر القضاء الإداري الناظر بتلك الدعاوى ومن تلك القوانين القانون ٢٦ لعام ٢٠٠٠ المعدل للقانون ٦٠ لعام ١٩٧٩ ومؤخراً القانون ١٠ لعام ٢٠١٨ وفي هذا مخالفة للمادة ١٥ من الدستور السوري الذي يفترض أنه يحمي الملكيات).

١٠- الحظر الوارد في قانون العاملين في الدولة الذي منع العمال الذين يتم صرفهم من الخدمة من إقامة الدعوى

أمام القضاء م (١٣٧) من قانون العاملين في الدولة وهذا خرق للحقوق والحريات وحقوق التقاضي وسبل الطعن والدفاع التي نصت عليها الدساتير السورية .

١١- بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ مع اندلاع الثورة السورية أصدر بشار الأسد المرسوم رقم (١٦١) القاضي بإنهاء حالة الطوارئ ، والمرسوم رقم ٥٣المتضمن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا المخالفين للدساتير السورية أساساً وخرقهم للحقوق والحريات وحقوق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع .

(وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدر بشار الأسد القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢الخاص بمكافحة الإرهاب بديلاً لقانون الطوارئ الذي ألغاه لكي يعتقل من انتفض بوجه نظامه تحت تهمة الإرهاب التي يتم تفصيلها وفقاً لأهواء أزلامه وشبيحته في أفرعه الأمنية ومحاكم الإرهاب العسكرية التي استحدثها بديلاً لمحكمة أمن الدولة العليا بموجب القانون رقم ٢٢ للعام ٢٠١٢) .

١٢- المرسوم ٥٥ تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١١ الذي منح الضابطة العدلية والتي تشمل الشرطة والأمن الحق بالاحتفاظ بالمشتبه بهم مدة سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام حتى ٦٠ يوماً في مراكز الأمن والشرطة (خرق وانتهاك للحقوق والحريات وحقوق التقاضي وسبل الطعن والدفاع التي نصت عليها الدساتير السورية) .

١٣- أصدر نظام بشار الأسد المرسوم ٦٦ / ٢٠١٢ و القانون رقم ١٠ / ٢٠١٨ وخالف الدساتير السورية كافة والتي تؤكد على حماية وصون الملكية في سورية .

السيدات والسادة :

مما تقدم نجد :

١- لدى نظام بشار الأسد الفاقد للشرعية القانونية والشعبية والسياسية ، ومن قبله والده حافظ عقلية ومنهجية خاصة وخطيرة في التعامل مع الدساتير السورية والقوانين عبر تاريخ حكمهم لسورية وذلك بقيامهم بتغييرات شكلية لتلك القوانين وإصدارهم مراسيم وقوانين يقوضون من خلالها أي دستور للإبقاء على حكمهم لسورية وسرقة مقدراتها وتغطية ممارساتهم الإجرامية الهادفة لبقائهم في السلطة القمعية الدكتاتورية .

٢- من هنا فإن أي حل سياسي في سورية لا يضمن الانتقال الحقيقي للسلطة وفق بيان جنيف ١ والقرارات الدولية ذات الصلة سيما القرار ٢١١٨ / ٢٠١٣ و القرار ٢٢٥٤ / ٢٠١٥ لن ينهي النزاع ويحقق السلم الأهلي والدولي ولا يمكن لأي جهة دولية أن تضمن تطبيق أي دستور سوري يتضمن الحقوق والحريات وتطبيق النظام الديمقراطي حقيقة إلا بوجود سلطة سياسية منتخبة من الشعب وليس نظام بشار الأسد الذي قتل وهجر الشعب السوري ودمر منازلهم ومنشآتهم ويسعى لغصب عقاراتهم وممتلكاتهم بطرق ووسائل احتيالية إنه لا يؤتمن على شيء .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين